الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"الموقف القانوني الدولي والمسؤولية عن الأضرار النووية"

إعداد الباحث:

مهند محمود سقا

دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة بيروت العربية

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

الملخص:

من خلال التسابق النووي الذي يشهده العالم اليوم والذي نجم عنه انتشار الأسلحة النووية بكافة أنواعها وأشكالها والتي تعتبر السبب الرئيسي بتهديد السلم والأمن الدوليين، كان لابد من تحرك دولي يضبط الحد من انتشار الأسلحة النووية وفرض قيود على الدول التي تتسابق لامتلاكها، مما دعا الى تقديم ضمانات قانونية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وتحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار النووية وما ينجم عنها حال استعمالها، بهدف التعايش السلمي بين مختلف دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الموقف القانوني، الضمانات الأمنية، المسؤولية الدولية.

مقدمة:

يعتبر انتشار الأسلحة النووية من أخطر العوامل المؤثرة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة فإنه لازالت بعض الدول تعتمد على استخدام القوة أو التهديد بها تحت مظلة الدفاع الشرعي عن أمنها الوطني، مع تجاهلها لأحكام ومبادئ القانون الدولي، الأمر الذي دفع الى تدخل مجلس الأمن في ذلك المضمار واصداره عدة قرارات بهدف إعادة حفظ الأمن والسلم الدوليين الى الميدان الدولي، كما حظي موضوع المسؤولية الدولية اهتمام فقهاء القانون الدولي بوضع نظام قانوني خاص يحدد ضوابطه يهدف الى تحقيق العدالة الدولية.

أولا: أهمية الموضوع

من خلال السباق النووي الذي يشهده العالم اليوم كان لابد من المجتمع الدولي التحرك سريعا للحد من انتشاره ضمن قواعد قانونية منظمة وصارمة.

ثانيا: إشكالية الموضوع

ما مدى فعالية الموقف القانوني الدولي من الانتشار النووي؟ وماهية تحديد المسؤولية عن الاضرار النووية؟

ثالثا: منهجية الموضوع

تم الاعتماد على المنهج التحليلي التي توافق الأحكام مع ما أورده المشرع من نصوص قانونية.

رابعا: هيكلية الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسم هذا البحث الى مطلبين اثنين، خصص الأول عن الوضع القانوني للأسلحة النووية، والثاني عن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

المطلب الأول

الوضع القانوني للأسلحة النووية

إن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية من الأمور ذا ت الاهمية على المستوى الدولي، وفي ظل التدابير الدولية المستمرة بذلت الأمم المتحدة مجهودا للمحافظة على النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما أتاح إعطاء ضمانات للدول غير الحائزة على الاسلحة النووية في إمكانية استخدامها سلميا، الأمر الذي أدى الى تقليص السباق لامتلاك السلاح النووي والحد منه.

الفرع الأول: تباين مواقف الدول من التجارب النووية

على الرغم من آثار التجارب النووية على الانسان والبيئة الا أنه كان للدول مواقف متباينة منها، فقد كان أول اقتراح مقدما للأمم المتحدة لوقف التجارب النووية هو اقتراح الزعيم الهندي جواهر لال نهرو في عام 1954 والذي لم يلقى تأييدا من الدول النووية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رأت أن اجراء التجارب النووية بطريقة صحيحة لا يشكل خطرا على صحة وأمن الشعوب.

كما اقترحت بريطانيا بحث إمكانية تحديد عدد التفجيرات النووية، ثم عدلت اقتراحها عام 1957، وأيدت تشكيل لجنة في إطار برنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي، توكل لها مهمة اعداد تفاصيل الرقابة على الأسلحة التقليدية والنووية، وحظر التجارب النووية.

ومن جهة أيدت فرنسا حظر التفجيرات النووية للأغراض الحربية، شرط أن يقترن ذلك بحظر الإنتاج النووي للأغراض الحربية، ودعت للسماح بإجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، على أن يتولى الخبراء التوصية بعدد وقوة التفجيرات المباحة.

وفي شهر أيار عام 1955 أيد الاتحاد السوفييتي أن يكون وقف التجارب النووية في إطار خطة مرحلية لنزع السلاح النووي، وأعلن في أذار 1958 وقفه لتجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية. وقد لاقت هذه المقترحات تأييدا من أعضاء الأمم المتحدة، لكنه ما لبث أن أعلن استئنافه للتجارب النووية في 1961/8/31 وبدأ في ممارستها فعلا في أيلول من نفس العام، معللا هذا التراجع عن موقفه بأن الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا لم تتخذا خطوات مماثلة، الأمر الذي أعطاهما تفوقا نوعيا في مجال السلاح النووي[1].

ونتيجة للتباين في المواقف لم يكن بالإمكان التوصل خلال خمسينيات القرن الماضي لأي صك دولي، ينظم التفجيرات النووية، فانطلق التسابق على أشده بين الدول النووية في إطار ما سمي بنظرية الردع النووي. ومع مطلع الستينات، رغم عدم الثقة، وسوء التفاهم[2]، الذي ميز العلاقات بين الدول النووية آنذاك والإرث الثقيل الذي خلفه الصراع الدولي على التسلح النووي[3]، أفضى التوصل الى

[1] - إسماعيل عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص258.

[2] - سوء التفاهم جاء نتيجة سقوط طائرة تجسس أمريكية فوق الأراضي السوفييتية عام 1961، **راجع:** علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، ط1، دار المنهل، لبنان، 2006، ص143.

[3] - قدرت التجارب التي تم الإعلان عنها بحوالي 541 تجربة نووية في الجو و1867 تحت الأرض، نتاج التفجيرات في الجو حوالي 400 ميغا طن أطلقت في البيئة آلاف الاكسابيكرل (وحدة النشاط الاشعاعي وهو يساوي 11018 اكسابيكرل)، **راجع:** خمار مرابط، آثار تجارب الرامج النووية (الإرث الاشعاعي)، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، ص15.

بعض المعاهدات الدولية الثنائية، ومتعددة الأطراف، بين كلا من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي السابق، وعليه فرض كلا منهما قيودا على اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية.

وقد كان الهدف من المعاهدات السابقة تبادل الرقابة بين الدول نووية التسليح والدول غير النووية. وبالرغم من أن معاهدة عدم الانتشار النووي نصت على اتاحة منافع التفجيرات النووية السلمية للدول النووية، والدول غير النووية، على أساس عدم التمييز، إلا أنها ربطت هذا الحق بمجموعة من القيود على الدول غير النووية، تسعى الى عدم امتلاك أي أجهزة للتفجير النووي السلمي، أو حتى الاشراف على التفجيرات النووية، أو حتى تلقي مساعدات مثل هذه الأجهزة[4].

وعلى الرغم من التوصل لإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في ذلك الشأن، ومنها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (TBT) عام 1963[5]، ومعاهدة عدم الانتشار النووي (TNP) عام 1968، ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية (PNET) عام 1976[6]، الا أن الممارسة الدولية أسفرت عن اجراء أكثر من 2000 تجربة نووية معلن عنها في الفترة الممتدة بين 1945 وحتى 1998[7].

الفرع الثاني: الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

قبل أيام من توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أصدر مجلس الأمن قراره 255 المتضمن ضمانات أمنية تقضي بموجبها تقديم مساعدات للدول غير النووية في حال تعرضها الى هجوم نووي، وقد كان القرار بمثابة قرارات أخلاقية وأدبية لم تأخذ صفة الالزام القانوني والتي تعهدت بموجبه الدول النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد أي دولة طرف في المعاهدة لا تملك الأسلحة النووية، وهو الطلب الذي الى الآن لم يتوصل بموجبه لأي اتفاق قانوني ملزم من شأنه أن يعزز الثقة في نظام عدم الانتشار، وحصر استخدام النووي للأغراض السلمية فقط.

أولا: موقف مجلس الأمن من الضمانات الأمنية:

اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 255 تاريخ 1968/6/19[8]، أول مبادرة من الدول نووية التسليح بتقديم تطمينات للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، من خلال عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول الغير مالكة للأسلحة النووية، وقد عبرت الدول دائمة العضوية

---

[4] - المادة 5 من معاهدة عدم الانتشار النووي.

[5] - وقعت المعاهدة في الشهر السابع لعام 1963 بين الأطراف الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 1963/10/10، وقد وصل عدد أطراف المعاهدة 126 دولة في 2013.

[6] - وقعت المعاهدة في 1976/5/26 بين كلا من موسكو وواشنطن ودخلت حيز النفاذ في 1990/12/11، بعد الاتفاق على بروتوكول إضافي حسم مسألة الرقابة المتبادلة على التفجيرات، وحددت التفجيرات السلمية- المسموح بها على الا تزيد عن 1500 كيلو، وكانت التجربة تتضمن مجموعة من التفجيرات لا تزيد عن المسموح بها من نص المادة 3 من المعاهدة.

[7] - جربت الولايات المتحدة الامريكية لوحدها 1050 تجربة، ثم الاتحاد السوفييتي 715 تجربة، ثم فرنسا 210 تجربة، ثم بريطانيا 45 تجربة، ثم الهند والباكستان لكل منهما 5 أو 6 تجارب، وكوريا الشمالية تجربة، وتبقى تجارب إسرائيل واتحاد جنوب افريقيا مسكوك بعددها. راجع موسوعة ويكيبيديا، http://www.wikipedia.org اطلع عليه بتاريخ 2022/11/15

[8] - صدر قرار مجلس الأمن بأغلبية عشرة أصوات دون أي اعتراض، مع امتناع خمسة دول عن التصويت وهي فرنسا والبرازيل والهند وباكستان والجزائر (S/RES/255/1968)

في مجلس الأمن في مضمون القرار عن استعدادها المطلق للوقوف الى جانب أي دولة غير نووية التسليح تكون عرضة لعدوان بالسلاح النووي[9]، مستندة غي ذلك على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[10]، وبما أن تلك التطمينات غير ملزمة فقد دفع بالدول غير النووية المطالبة بضمانات ملزمة أثناء مفاوضات عدم الانتشار النووي، وكان من الممكن صياغة تلك الضمانات ضمن بنود المعاهدة على غرار الالتزامات المختلفة والمدرجة ضمن المعاهدة، الا أن تعارض المصالح بين الدول النووية حال دون التوصل الى أي التزام بشأن تقديم ضمانات قانونية ملزمة.

وفي عام 1995 وخلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وافقت الدول نووية التسليح وبالإجماع في 1995/4/11 على قرار مجلس الأمن رقم 984 الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات الدول النامية في ذلك المضمار[11]، واعترف بالمصلحة المشروعة للدول الأطراف غير الحائزة على الأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال حصولها على ضمانات أمنية[12]، وبالتالي حث الدول نووية التسليح على مواصلة جهودها بحسن نية للوصول الى توافق دولي بالتخلي عن الأسلحة النووية[13].

وبذلك اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن ضمانات القرار 984 معقولة وصادقة وقابلة للتطبيق، كما اعتبرت كلا من فرنسا وبريطانيا تلك الضمانات جماعية وحقيقية وواقعية وتنال قبول الدول غير المالكة للأسلحة النووية، وأن الدول غير نووية التسليح اعتبرته غير قابل للتطبيق لأنه سيصطدم بحق الفيتو[14].

وبالرغم من ذلك الاعتراف الصريح لم يحسم مجلس الأمن القضية نظرا لتعقيدها، بل أحال أي حالة تتعلق بمسألة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد أي دولة الى مجلس الأمن والى جميع الدول دائمة العضوية الغير حائزة على الأسلحة النووية، وبذلك يعتبر مجلس الامن قد تناسى أن الدول النووية هي نفسها الدول دائمة العضوية بناء على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنه تعطيل أي قرار يمكن أن يتخذه مجلس الامن، فقد كان حريا بالمجلس أن يفعل سلطاته في تنظيم مسائل التسلح بموجب المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة[15].

ثانيا: موقف معاهدة عدم الانتشار من الضمانات الأمنية:

عند ابرام معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية أثيرت مسألة الضمانات الأمنية، فقد طالبت دول عدم الانحياز بإدراج بند ضمن نصوص المعاهدة يقضي بتعهد الدول النووية بألا تستعمل الأسلحة النووية ضد دولة لا تملكها، لكن الطلب قوبل بالرفض من جانب

9 - الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 255.
10 -المرجع السابق، الفقرة 2.
11 - الفقرة الأولى من ديباجة مجلس الأمن رقم 984 المعتمد في الجلسة 3514 المعقودة في 1995/4/11.
12 - المرجع السابق، الفقرة الثانية.
13 - المرجع السابق، الفقرة الثامنة.
14 - ABDEL WAHAB BIAD, les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes, AFDI, XLIII, 1997,p.235.
15 - Weckel Philippe Le conseil de Sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire, AFDI, vol 52,paris, 2006, p,180

الدول النووية التسليح، فقد تقدمت كلا من سويسرا ورومانيا باقتراح التزام الدول النووية بتقديم تعهدات بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية أولا، وهذا الاقتراح لم يحظ بموافقة الاتحاد السوفييتي آنذاك معللا رفضه بوجود أسلحة أمريكية مخزنة في جمهورية ألمانيا الفيدرالية[16]، وبذلك لم يدرج أي بند في ذلك التعهد، واكتفت كلا من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي بإصدار إعلانات فردية تختص بتقديم المساعدات الفورية لأي دولة طرف في المعاهدة في حال كانت ضحية لاستعمال السلاح النووي، وهو ما كان نتيجة لتواصل المطالبات من طرف الدول الغير حائزة على الأسلحة النووية، خصوصا من دول عدم الانحياز[17].

إن مسألة الضمانات الأمنية التي تماطل الدول نووية التسليح في التعهد بها ضمن صك دولي لا يضفي صفة الالزام قانونيا، وإن دل إنما يدل على عدم إلزام تلك الدول بالسعي الى مبدأ حسن نية نزع السلاح النووي، على الرغم من أن مسألة الضمانات الأمنية ظلت حاضرة ضمن أعمال مؤتمر نزع السلاح النووي والمؤتمرات الاستعراضية اللاحقة، الا أنه ولحد الآن لم تتمكن الدول غير النووية من الحصول على تلك الضمانات بصيغة قانونية ملزمة.

وحتى تاريخ 1979 لم يتوصل لأي اتفاق قانوني ملزم يمكن أن يضع حد لتلك الضمانات، كما لم تحسم مسألة الالتزام بالضمانات الأمنية، واختصرت القضية على محل نقاش في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث استغل الوقت لصالح الدول النووية لإبقاء الوضع على ما هو لاعتماد طرح قراراتها الفردية في ذلك والمدرجة في قرار مجلس الامن رقم 984 لعام 1995 ، حيث لا يمكن تصنيفها الا ضمن صفقة غير متكافئة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تعتبر تلك القرارات وسيلة ضغط على الدول غير نووية التسليح مقابل الموافقة على تمديد المعاهدة لتصبح معاهدة دائمة، وبذلك تمت المسألة محل نقاش في المعاهدة والمؤتمرات الاستعراضية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

يعد موضوع المسؤولية الدولية من أهم قضايا القانون الدولي، لما له أهمية في توازن العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول وحقوق الافراد المتضررين.

فقد حظي موضوع المسؤولية الدولية باهتمام فقهاء القانون الدولي، بهدف وضع نظام خاص يحدد ضوابطه لتحقيق العدالة الدولية، حتى أصبح من المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي، بمعنى أن أي ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر من شأنه أن يلحق الضرر بالآخر يلزم مقابله تحميل المسؤولية للشخص الدولي (دول أو منظمات) المسبب في الضرر، فيكون ملزما بالتعويض عند توفر شروط قيام المسؤولية.

---

[16] - فوزاري حسين، الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، الجزائر، يوليو 2008، ص133.

[17] - تقدمت الدول الخمس دائمة العضوية في نفس السنة التي تقرر فيها تمديد معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية عام 1995 بيانات فردية للأمين العام للأمم المتحدة تتعلق بالضمانات الأمنية، راجع الوثائق: s/1995/265 – s/1995/262 – s/1995/263 – s/1995/264 – s/1995/265.

تم وضع تقنينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فقد بحثت لجنة القانون الدولي منذ عام 1978 مسألة تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي (الفعل غير المشروع دوليا)، وامتد بحثها ليشمل نطاق المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الموضوعية ، المسؤولية على أساس المخاطر) ولم يكتفى بالبحث عن المسؤولية المدنية بل امتد البحث ليشمل موضوع المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي مسؤول عن الاضرار الخطيرة التي يمكن أن تلحق بالنظام البيئي التي بدورها تشكل خطرا على نظام الأمن الدولي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية

قد يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية أحيانا الى وقوع أضرار جسيمة قد تصل الى حد الكوارث، من دمار شامل وتلوث اشعاعي وتهديد لحياة الانسان على المدى البعيد.

وبما أن التكنولوجيا النووية أصبحت اليوم ضرورة لا غنى عنها في المجتمعات المعاصرة على نحو يستدعي إيجاد توافق بين صحة الانسان والبيئة المحيطة به، ومن جهة على حياة الانسان بالحصول على فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تطورت بشكل كبير ولافت في يومنا هذا، مما أدى معها الى تزايد خطر الحوادث النووية، وهو ما يتطلب من القانون الدولي بذل الجهود الدولية لحماية المتضررين وضمان حصولهم على التعويضات المناسبة.

وفي الواقع فإن تلك الجهود قد أسفرت الى ابرام عدة اتفاقيات ومعاهدات نظمت مسائل التعويض عن الأضرار التي ممكن أن تنشأ من أي تسرب اشعاعي نووي من المحطات النووية أو من خلال النقل الدولي للمواد النووية.

أولا: المسؤولية عن العمل النووي غير المشروع

تضمنت أولى الاتفاقيات[18] المبرمة بخصوص المسؤولية عن الأضرار النووية مبدأ تركيز المسؤولية في شخص المسؤول عن العمل النووي غير المشروع وبالتالي حددت طبيعة الأضرار سقف التعويض الناجم عنها، ومدة سقوط الحق في التعويض، ذلك بناء على توفر معلومات عن طبيعة الأضرار النووية، كما أخذ في عين الاعتبار دور التأمين وأي ضمان مالي آخر من شأنه أن يحقق تعويضا منصفا للطرفين.

1-مبدأ تركيز المسؤولية: بهدف رفع الحواجز التي تعترض طالبي التعويض، استقرت القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية في الميدان النووي على مبدأ تركيز المسؤولية في شخص المسؤول عن العمل النووي غير المشروع، حيث اعتبرت كلا من اتفاقيتي باريس لعام 1960، وفيينا لعام 1963 أن المسؤولية تقع على عاتق القائم بتشغيل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العمومية بكونه مستغلا لهذه المنشأة، أما في حالة النقل البحري لمواد نووية ركزت المسؤولية في اتفاقية فيينا على مشغل المنشأة التي قدمت منها المواد النووية ومشغل المنشأة المستقبلة للمواد، كما ركزت اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالنقل البحري للمواد النووية بأن كل شخص يحتمل أن يكون مسؤولا عن الضرر النووي طبقا للقانون البحري الوطني أو الدولي، يعفى من هذه المسؤولية، إذا كان

[18] - اتفاقية باريس بخصوص المسؤولية عن الاضرار النووية الموقعة بتاريخ 29 /1960/4 ودخلت حيز النفاذ في 1968/7/1، واتفاقية بروكسل الملحقة باتفاقية باريس الموقعة في 1963/9/31 دخلت حيز النفاذ في 1974/10/4، واتفاقية فيينا الموقعة في 1963/9/21 والتي دخلت حيز النفاذ في 1977/9/12.

مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقيتي باريس وفيينا وبمقتضى القانون الوطني، أما اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية فقد اعتبرت أن مشغل السفينة يبقى مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حادث نووي، وأن المسؤولية تبدأ من التعهد بالوقود النووي أو النفايات النووية المشعة الى شخص آخر مسؤول عن الأضرار النووية التي تخلفها.

تخلص الاتفاقيات المذكورة الى أنها سعت الى توحيد قواعد المسؤولية وتركيزها في شخص المسؤول عن العمل النووي غير المشروع، بينما أعفت الناقل من المسؤولية، وهو ما يعتبر أمرا معقولا برأي الأستاذة "M.R.GOUILLOUD" لأن الناقل من وجهة نظرها لا يملك المؤهلات التقنية التي تسمح له بالتحقق عند القيام بالشحن، فيما اذا تم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أثناء التعبئة، وهل الحاويات عازلة بما فيه الكفاية، كما أن الناقل غير قادر على التعهد بالضمانة المالية التي تمكنه من تغطية المخاطر النووية العالية[19].

وقياسا على حادثة تشرنوبل النووية عام 1986 فقد تم الاخذ بعين الاعتبار عن الضرر النووي الفادح، وامكانية عدم قدرة المسؤول عن العمل النووي غير المشروع على تغطية الخسائر الناجمة عنه، وعليه فقد تم توحيد قواعد المسؤولية بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المبرمتان تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب بروتوكول مشترك تم توقيعه في عام 1988 ودخل حيز النفاذ في 1992.

2- الأضرار القابلة للتعويض: عملت الاتفاقيات الدولية على تحديد نطاق الاضرار القابلة للتعويض، فقد نصت اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية أن " الاضرار التي يتم التعويض عنها هي الاضرار التي تلحق بالأفراد (تعويض مالي)، أو الممتلكات (تعويض عيني) إذا كان الضرر ناجما عن حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشأة"[20].

3-التعويض بالترضية: غالبا ما يكون التعويض عن الأضرار المعنوية على شكل ترضية، خصوصا عندما تكون تلك الأضرار هي فقط التي تترتب على الأعمال الضارة غير المشروعة دوليا ان لم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة، عند قيام الدولة المسؤولة عن العمل النووي غير المشروع بالإعلان عن عدم قيامها بالتصرفات الضارة والاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبها[21].

أقرت لجنة القانون الدولي الى الترضية كوسيلة عن تعويض الأضرار إذا تعذر اصلاح الضرر، وقد يكون على شكل عيني أو مالي أو على شكل ترضية، وللترضية أشكال كالاعتذار الرسمي أو الإقرار بالانتهاك أو التعبير عن الأسف أو أي شكل آخر مناسب مع جسامة الانتهاك ولا يجوز أن تتخذ شكلا يتضمن امتهانا للدولة المسؤولة عن العمل النووي غير المشروع[22].

4- تقدير قيمة التعويض: يحدد التعويض لمن وقع عليهم الضرر العابر للحدود بواسطة محكمة وفي إطار إجراءات عادية دون أن يضطر المتضررون الى تسليم أمرهم لإدارة الدولة المضرورة التي يمكن ألا تقيم الدعوى لأسباب سياسية أو غيرها، ولا تكون الدولة المصدر من جهتها موضع اتهام يوجه اليها أحد الافراد أمام قضاء وطني في دولة أخرى، مما يمنع نشوء صعوبات محتملة، لكن

19 - البزاز محمد، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص369.
20 - المادة 3 من اتفاقية باريس لعام 1960.
21 - بشير نبيل، مرجع سابق، ص217.
22 - مواد مسؤولية الدول، مرجع سابق، المادة 38.

المسؤولية المدنية هي دائما مسؤولية موضوعية، بل ان الأنشطة النووية هي المصدر لتطبيق أي شكل من أشكال المسؤولية بدون خطأ في الأنظمة القانونية الحديثة.

5-مدة سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض: نصت اتفاقية فيينا لعام 1963 في فقرتها الأولى على أنه:" يسقط الحق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم ترفع دعوى قضائية خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، وفي حال كان القائم بالتشغيل يقع على إقليم الدولة التابع لها، فيجب تغطية المسؤولية عن طريق التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو الأموال العامة لمدة أطول من عشر سنوات".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "إذا كانت الاضرار النووية ناشئة عن حادث نووي صادر من مواد نووية مسروقة أو مفقودة أو غارقة أو متروكة، فإن المدة المشار اليها في الفقرة الأولى والتي تبدأ من تاريخ وقوع الحادث النووي تسري في شأن دعوى التعويض في هذه الحالة بشرط ألا تتجاوز مدة عشرين عاما من تاريخ الفقد أو السرقة أو الإغراق أو الترك".

وجاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " من الجائز أن ينص قانون المحكمة المختصة على تقرير مدد أخرى للتقادم إلا أنه يشترط في هذه الحالة ألا تقل عن مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالقائم بالتشغيل المسؤول عنه وعلى أية حال يجب ألا يتجاوز المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

ثانيا: التأمين ضد المسؤولية النووية

حرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية النووية على دور شركات التأمين في توفير الضمان المالي لتغطية الخسائر، ودفع التعويض المناسب لضحايا الضرر النووي، فقد نصت كلا من اتفاقيتي باريس لعام 1960، وفيينا لعام 1963 على تركيز المسؤولية عن العمل النووي غير المشروع، وألزمت صاحبه بتخصيص ضمان مالي يمكنه من تحمل المسؤولية في حال وقوع الأضرار.[23]كما أضافت اتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس دعما آخر لنظام المسؤولية المدنية حيث ألزمت الأطراف بتخصيص أموال عمومية لسد النقص في مبلغ التعويض في حال عدم كفاية أموال المسؤول عن الضرر.[24]

ثالثا: المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

على الرغم من اعتماد الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية مبدأ تركيز المسؤولية في شخص المسؤول عن العمل النووي غير المشروع، الا أن الآثار الكارثية الناجمة عن الاضرار النووية أدت الى اشراك الدولة التي يمارس فيها النشاط النووي كطرف أساسي في تحمل المسؤولية في حال عدم كفاية الضمان المالي للخسائر الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

فمن الثابت عدم تحميل الدولة مسؤولية أخطاء الافراد، لكن مع تطور قانون المسؤولية توسع الى تحميل الدولة مسؤولية الأنشطة الخطرة دون الحاجة لإثبات الخطأ من احدى سلطاتها أو مخالفة التزام دولي[25]، فقد أدى توسع الأنشطة النووية الى اتساع مجال

[23] - المادة 10 من اتفاقية باريس لعام 1960، والمادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1963.
[24] - المادة 5 من اتفاقية بروكسل لعام 1963.
[25] - كانت المسؤولية قديما تقوم على فكرة التضامن بين الافراد، ولم تكن الدولة مسؤولة عن الاضرار اللاحقة بالممتلكات أو الأشخاص في دول أخرى، على مبدأ أن الدولة لا تخطئ لأنها ممثلة في شخص الأمير، ثم تطورت أسس المسؤولية الدولية فتبنى

المسؤولية ليشمل المسؤولية عن المخاطر التي تعتبر احدى نتائج التضامن الدولي في مواجهة الاضرار الكارثية، وقد كانت الاضرار النووية من أولى المجالات التي دفعت الفقه والقضاء الى تبني هذه النظرية، بالرغم من بعض المعارضة التي أبداها بعض الفقهاء.

كما استقرت مسؤولية الدولة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدامات الطاقة النووية، فقد نصت اتفاقية فيينا عام 1963 على ضمان الدولة المرخصة للمنشأة النووية أداء التعويضات المستحقة للمتضرر في حالة عجز المسؤول عن العمل النووي غير المشروع أو عدم قدرته على دفع مبلغ التأمين بالوفاء بالتعويضات المستحقة[26]، وحددت المادة 5/1 سقف التعويض البالغ خمسة مليون دولار عن كل حادث نووي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

تعرف الجريمة النووية على أنها "الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويشكل عدوانا يترتب عليه ضرراً أو تهديداً بالخطر على الأفراد والممتلكات"[27].

كما عرفها الأستاذ نصر الدين الأخضري:" أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يعتبر جريمة دولية باعتبارها تشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الجماعي"، فوجود السلاح النووي في حد ذاته أمر بالغ الخطورة وأداة موت حقيقية يمكن أن ينجر عنه فناء ودمار للبشرية في أي لحظة سواء بقصد أو عن طريق الخطأ"[28].

الفقيه الدولي نظرية الخطأ، التي ارتبطت باسم الفقيه الهولندي "كروسيوس" وأيده كلا من الفقيه "ليون دوجي" والفقيه" لويس لوفير" وقد اعتبر من آرائهم أنه يجب النظر الى المسؤولية من خلال المبدأ المنظم للعلاقات القانونية ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، وكل مخالف يسبب ضررا يرتب عليه الالتزام بدفع التعويض، أما الأستاذ الغنيمي فقد رأى أن نظرية الخطأ نقلت من القانون الداخلي الى القانون الدولي دون الاعتبار أن تلك الفكرتان كثيرا ما يختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي، وبين كل الانتقادات بين مؤيد ومعارض لتلك الفكرة، ونتيجة للثورة العلمية التي اجتاحت العالم مع منتصف القرن التاسع عشر وما تبعها من تقدم علمي، تبنى الفقه الدولي نظرية المخاطر التي تستند على الضرر الذي يقع على الغير دون اعتبار للخطأ أو لمشروعية الفعل وكان أول من نادى بنقل النظرية من الداخلي الى الدولي عام 1900 هو الفقيه "بول فوشيه"، ثم أنكرها الكثير من الفقهاء وساندها الفقيه "مارك روفلاد" الذي اعتبر ان الدولة مسؤولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها القانون الدولي ويحميها بغض النظر عن أي مخالفة يرتكبها أحد أعضائها أو أي مخالفة للقانون الدولي، وأيدها الأستاذ الغنيمي الذي اعتبر المسؤولية على أساس المخاطر هي الأكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية، وأنها تبنى على أساس العلاقة السببية التي تقوم بين النشاط الذي تمارسه الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية تستند على فكرة الضمان، **راجع:** نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 2009، ص327.

[26] - المادة 1/6 من اتفاقية فيينا لعام 1963.

[27] - الناغي محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص65.

[28] - الاخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص341.

فالجريمة النووية تشمل كل استخدام للطاقة النووية في القاء القنابل النووية أو في استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة أخرى[29]، ذلك أن كل تلوث نووي يعتبر جريمة حرب صغيرة أم كبيرة، كونه غالبا ما يتسبب في ابعاد السكان المحليين عن ديارهم وأراضيهم، هذا بالإضافة الى الاضرار المتنوعة التي تلحق بهم[30].

اختلف الفقه الدولي بين مؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا وبين معارض، كما عكفت لجنة القانون الدولي عن طرح القضية ومسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، بينما تعرضت الاتفاقيات الدولية لواجبات الدولة في مجال الحماية الجنائية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

أولا: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة

اختلف الفقه الدولي في ذلك فقد ذهب البعض الى انكار مسؤولية الدولة جنائيا باعتبارها شخص معنوي مختلف عن الأفراد الآخرين، بينما رأى البعض الى أن الدولة مسؤولة جنائيا عن الضرر النووي[31]، مستندا بذلك على ما وصل اليه تطور القانون الدولي الجنائي.

1–فريق الاتجاه الناكر للمسؤولية الدولية جنائيا: وهو ما يميل اليه أغلب فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم "تريبل" و "أنزيلوتي" لأسباب أهمها:

–لا يمكن تصور المسؤولية الجنائية الا في مواجهة شخص طبيعي، والدولة ليست كالشخص الطبيعي، وليس لها إرادة الافراد.

–تعارض العقوبات الجزائية مع مبدأ سيادة الدول، فلا يمكن للدولة أن تعاقب نفسها.

–افتقار التنظيم الدولي لمحكمة دولية جنائية مختصة بتوقيع العقوبات الجزائية على الدول.

وبذلك يرى أنصار هذا الفريق انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنويا، في حين أنها لا تثبت الا في حق الشخص الطبيعي[32].

2– فريق الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا: أقام هذا الفريق حججه على نقض مبررات الفريق المؤيد بعد اعترافه بالتطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي، ورأوا أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين، وأن الزامية القانون الدولي مستقلة عن إرادة الدولة، ونابعة من قواعد العدالة والانصاف التي تستهدف بالدرجة الأولى حماية الانسان،

---

[29] ـ محمد علي عفاف، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2011، ص190.

[30] ـ الضحاك ادريس، من نزاع إقليمي للسلاح النووي الى نزاع عالمي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص124.

[31]ـ تعرف المسؤولية الجنائية للدولة أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما ارتكبه من جرائم، وقد يتسع مجال المسؤولية ليصل التزام شخص لتحمل نتائج فعل تابع له أو موضوع تحت رقابته أو ادارته أو سلطته. **راجع:** أيمن فضل موسى الغول، المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن اخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي (في التشريع المصري)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص5.

[32] ـ العبدلي عبد المجيد، قانون العلاقات الدولية، ط2، أروبيس للطباعة، تونس، 2000، ص288.

هذا فضلا عن اعتراف القانون الدولي بحماية الفرد في العديد من المواثيق الدولية، وتغليب فكرة التضامن الدولي التي يجسدها إنشاء المنظمات الدولية، التي من مهامها رعاية الصالح العام المشترك، كما أن الجزاءات المعترف عليها من قبل القانون الدولي المعاصر تنطوي على معنى العقوبة، مثل وقف عضوية الدولة أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية[33].

وبخصوص عدم وجود محكمة دولية جنائية مختصة بتوقيع العقوبات على الدول، فإن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن تخوله من انشاء محاكم مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا ومحكمة راوندا.

كما يذهب البعض في الفقه الدولي بإقرار المسؤولية الجنائية للدولة التي يصدر منها فعل غير مشروع دوليا، إذ أنها لا تمس فقط بمصالح الدولة المتضررة وإنما تصبح في مواجهة عدد من الدول أو من أشخاص القانون الدولي، مما ينشأ علاقة تتعدى على اصلاح الضرر بل وتستلزم معاقبة الدولة المسؤولة[34].

وبدورنا نؤيد ضرورة حماية الانسان والبيئة من أضرار الطاقة النووية وتطبيق كافة القوانين المتاحة في ذلك، ولا نؤيد فرض العقوبات العسكرية والاقتصادية أو التدخل العسكري، لما تسببه من تعريض حياة المدنيين لخطر تلك العقوبات وما يتبعها بحجة احترام القانون الدولي، كما لا نؤيد تدخل مجلس الامن تحت مظلة الهيمنة الامريكية الأحادية الجانب بدعوى حماية النظام الدولي، فالحرب على العراق أو العقوبات الاقتصادية على سوريا أو التدخل العسكري في ليبيا، أكد بكل وضوح ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي وهيمنة الغرب على القرار الدولي.

ثانيا: موقف لجنة القانون الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة: اعتبرت لجنة القانون الدولي أن المسؤولية الدولية لها نوعين لقيام المسؤولية الجنائية للدولة تعود وفقا لجسامة وخطورة الفعل المخالف للالتزامات الدولية[35]، وتابعت اللجنة أن الإخلالات الجسيمة بوجه خاص للالتزامات الدولية أصبحت معترفا بها عموما بوصفها جنايات ترتكبها لا الأفراد فقط بل الدول[36].

فقد نصت المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية أن الاخلال بالالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع وخرقه يشكل جريمة دولية. وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن الجريمة الدولية هي كل فعل دولي غير مشروع ناجم عن خرق لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها، وأوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة أمثلة للأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم دولية، وبالتالي تكون المسؤولية الناجمة عنها جنائياً ويمكن أن نلخصها ب:

–الانتهاك الفاضح لالتزام دولي من أجل الحفظ والسلام، كالالتزام بتحريم العدوان.

–الانتهاك الفاضح لالتزام دولي في حماية حقوق الشعوب بتقرير مصيرها، كالتزام الذي يحرم إقامة السيطرة الاستعمارية والإبقاء عليها بالقوة.

---

[33] - محمد صفوت محمد نعمات، مرجع سابق، ص 349.

[34] - Collective et droit la responsabilité international de l'Etat, RGDIP, Nouvelle série_N56,p.40

[35] محمد صفوت محمد نعمات، مرجع سابق، ص359.

[36] - المرجع السابق، ص367.

–الانتهاك الفاضح لالتزام دولي بحماية البيئة، كالالتزام بحظر التلوث العام للغلاف الجوي والبحري للأرض.

–الانتهاك الفاضح لحقوق الانسان، كالالتزام بتحريم ممارسة الربوبية والتفرقة العنصرية وابادة الجنس البشري.

ثالثا: مسؤولية الدولة جنائيا حال الاخلال بواجب الرقابة: من واجب الدولة التي تسمح بإقامة مشاريع نووية على أراضيها أو تحت سلطتها أو رقابتها تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالأمان النووي [37]، ويكون من أولى الالتزامات انشاء جهة رقابية يكون لها الاختصاص في منح التراخيص وإصدار التعليمات الخاصة بحماية العاملين والعامة والبيئة من خطر الاشعاعات النووية، مع اعداد خطط للطوارئ والمساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، كما من واجب الدولة تمكين السلطة المختصة مباشرة أعمالها بوضع قواعد قانونية منظمة للأنشطة النووية، ولا تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم قواعد الاستغلال في المنشئات النووية ووضع اشتراطات الأمان بصفتها طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو اتفاقية الأمان النووي، وبالتالي يترتب في مواجهتها تلك الواجبات لمجرد كونها عضوا في الجماعة الدولية بعد أن عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشر القواعد الارشادية التي توجه سلوك الدول في مختلف مجالات الأمن والأمان النوويين، والتي أصبحت تشكل قواعد عرفية دولية على جميع الدول التي تعمل بالأنشطة النووية احترامها.

رابعا: العقوبة واجبة التطبيق عن استخدام الأسلحة النووية: عندما تنتهك الدولة قواعد القانون الدولي الإنساني، باستخدام الأسلحة النووية، فإنها تلتزم بالكف عن السلوك غير المشروع والتعويض عن الأضرار، مع ضرورة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الى المحاكم الوطنية أو الدولية، ولكن ما نوع العقوبة التي تفرض في حق المسؤولين عن تلك الانتهاكات؟

وفي ذلك فقد أوكلت اتفاقيات جنيف تحديد عقوبة استخدام الأسلحة النووية الى القضاء الدولي الجنائي، أو الى المشرع الوطني عن طريق التفويض، فهو يتولى تشريع الأحكام التي تتضمن العقوبات المناسبة على الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية الداخلية[38].

وبذلك أخذت معاهدة فرساي بالمنهج الاول حيث ذكرت في المادة 227 بأن الدول الحليفة المشاركة بهذه المعاهدة ستنشئ محكمة خاصة لمحاكمة "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا السابق ويعود اليها تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في ذلك.

وقد سار بالاتجاه ذاته ميثاق "نورنبرغ" الملحق باتفاقية لندن عام 1945، والذي ينص على "أن للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت ادانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة ترى أنها مناسبة وعادلة".[39]

ونلاحظ أن مفهوم تطبيق العقوبة المقررة في نظام "نورنبرغ" كان غامضا، بأن ترك أمر تحديد العقوبة للقاضي معتمدا على معيار جسامة الجريمة مما ساعد على زيادة الغموض الذي يكتنف هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي[40].

---

[37] - المعاهدات الدولية والمبادئ الارشادية التوجيهية غير الملزمة والتي دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشرها، وطبقتها معظم الدول في تشريعاتها القانونية، مما يدل على تشكل عرف دولي يوجه سلوك الدول في مجال الأنشطة النووية.

[38] -عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص442.

[39] -المادة 27 من نظام محكمة نورنبرغ.

[40] - ابراهيم صالح عبيد حسنين، الجريمة الدولية، ط1، دراسة تطبيقية تحليلية، القاهرة، 1979، ص138.

أما المنهج الثاني الذي أخذت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصت على وجوب أن تتخذ الحكومات جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات جسيمة أو يأمرون بها، حيث فوضت الاتفاقيات فيها الدول الأطراف حق تطبيق الجزاء عل المخالفات من قبل محاكمها الداخلية.[41]

كما نصت اتفاقية إبادة الجنس البشري على معاقبة من يرتكب هذه الجريمة، سواء كان الجاني من الحكام أم الموظفين أم الافراد العاديين، دون ان تتكفل بتحديد نمط العقوبات التي يمكن توقيعها عليهم[42]، وبذلك تكون قد حذت حذو اتفاقية " نورنبرغ " حين ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية لوضع عقوبات جزائية رادعة على أفعال الإبادة واحالة المتهمين لارتكابهم الجريمة أمام محاكم الدولة المختصة التي ارتكبت هذه الأفعال على اقليمها، لكنها تميزت بأنها منحت الأطراف خيارا آخر بإحالة الأشخاص المتهمين الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر فيها، عند الاعتراف من هذه الدول باختصاصها[43].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تم تحديد العقوبة بالسجن فقط وهو ما جاء بالمادة 75 من نظامها الأساسي، حيث نصت الفقرة أ منها على: " للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام السجن المؤبد أو لعدد محدد من السنوات، والسجن لفترة أقصاها 30 سنة "، أما في حالة الشخص المدان الذي يقل عمره عن 18 سنة عند ارتكابه الجريمة فالعقوبة هي الحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين عاما "[44].

وعليه تجدر الإشارة الى أن العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة الجرائم الدولية قد أحالت أمر المحاكمة الى القضاء الوطني بفرض العقوبة المناسبة، ومن بينها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كون تلك الانتهاكات ترقى لجرائم حرب، حيث أن أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أعمال محظورة ليس فقط في الاتفاقيات الدولية بل في معظم القوانين الداخلية لكافة الدول.

كما أن الدول الأطراف ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية طبقا للالتزامات الدولية، ومنعا منها في إحراج القاضي الوطني عند النظر في تلك الدعاوي، خصوصا في مسألة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطبيقها بحسن نية.

41 - المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 29 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة.

42 - المادة 4 من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري.

43 - المرجع السابق، المادتين 5 و 6.

44 - أثارت عقوبة الإعدام مناقشات مطولة بين مختلف الدول المشاركة في اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بين اتجاه مؤيد للعقوبة ولم تجدر الإشارة اليها في المعاهدات الدولية التي قد تنشأ عرفا يلغي هذه العقوبة، ويصبح بالتالي معارضا مع التشريعات الوطنية للدول التي تنص عليها، وبين اتجاه يطالب برفع العقوبة الى الإعدام والغائها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الا أن حلا وسطا تم التوصل اليه عندما تم ابعاد تلك العقوبة من بين العقوبات التي يتضمنها النظام الأساسي في الوقت الذي سمح فيه للدول بأن تسن ما تشاء من عقوبات.

الخاتمة

(الاستنتاجات والتوصيات)

من خلال ما سبق واجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، يمكننا الاعتراف بأن القانون الدولي النووي بدأ بالتحرك فعليا نحو وضع نظام ضمانات أمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية حفاظا منه على حفظ السلم والأمن الدوليين، مع ضرورة تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية عند الفعل الخطأ أو الغير مشروع من الدولة المسببة.

ولكن مع أنها كانت محاولات لم تحظى بأوامر مقيدة وبموافقة الدول النووية، الا أنه بنظرنا لا يلبي حاجات الدول الغير نووية ولم يتوصل الى اتفاق شامل يضمن عدم الاعتداء من الدول المالكة، ولكننا نأمل مستقبلا بوضع تلك المعاهدات حيز التنفيذ وبإشراف ورقابة دولية.

أولا: الاستنتاجات

توصل البحث الى الاستنتاجات التالية:

–موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية وضرورة الحد من انتشارها، مع محاولة إيجاد ضمانات أمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

–اجتهاد القانون الدولي في إيجاد قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية في محاولة منه على تحديد المسؤولية المدنية والجنائية للدولة المسببة بالضرر، وفرض التعويض المناسب عند الخطأ أو الفعل الغير مشروع.

ثانيا: التوصيات

بناء على ما توصل اليه البحث من التوصيات نوصي بما يلي:

–تعميم نظام الضمانات الدولية على جميع الدول دون استثناء ومتابعة تنفيذ تطبيقها.

–تطوير النظام القانوني والتشريعي الداخلي لجميع الدول بما يتفق مع قواعد القانون الدولي، تماشيا مع التطور التكنولوجي النووي عالميا.

–وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ لتعيد الثقة والتوازن الى المجتمع الدولي.

–ضرورة وضع أسس ومعايير تسهل الربط بين الضرر النووي ومسببه حتى يساعد الجهات القضائية في تحديد المسؤولية عن الفعل الخطأ أو الغير مشروع، وتحميل الفاعل نتائج المسؤولية عن الضرر والتعويض عنه ماديا وعينيا.

المصادر والمراجع:

عبد الخالق، عبد المنعم محمد .(1989) .الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب (ط1). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

العبدلي، عبد المجيد .(2000) .قانون العلاقات الدولية (ط2). تونس: أروبيس للطباعة.

الأخضري، نصر الدين .(2009) .مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

الأخضري، نصر الدين .(2009) .مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الجنائي الدولي (ط1). القاهرة: دار النهضة.

البزاز، محمد .(2006) .حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي .الإسكندرية: منشأة المعارف.

البياد، عبد الوهاب .(1997). Les arrangements internationaux pour garantir les États non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes. AFDI, 43.

الضحاك، إدريس .(1999) .من نزاع إقليمي للسلاح النووي إلى نزاع عالمي .المغرب: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

الغول، أيمن فضل موسى .(2002) .المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي (في التشريع المصري) (رسالة ماجستير). معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

الفوزاري، حسين .(2008) .الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر.

الناغي، محمد عبد الرحيم .(2009) .الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية .القاهرة: دار النهضة.

بشير، نبيل .(1994) .المسؤولية الدولية في عالم متغير (ط1). المنصورة، مصر: مطبعة عبير.

صبح، علي .(2006) .الصراع الدولي في نصف قرن (ط1). لبنان: دار المنهل.

صفوت، نعمات محمد .(2009) .فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

علي، عفاف محمد .(2011) .مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس، مصر.

مرابط، خمار .(1999) .آثار تجارب البرامج النووية (الإرث الإشعاعي): هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

محمد، عبد الفتاح إسماعيل .(1972) .جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، القاهرة.

ويكل، فيليب .(2006). Le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire. AFDI, 52. باريس.

اتفاقية باريس بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية.(1960) .

اتفاقية بروكسل الملحقة باتفاقية باريس.(1963) .

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.(1963) .

اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري.(1948) .

اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.(1997) .

الملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف.(1948) .

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.(1963) .(TBT)

معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية.(1976) .(PNET)

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.(1968) .

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: بيانات فردية للأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالضمانات الأمنية. (1995). وثائق : S/1995/262–S/1995/265.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (1968). القرار رقم 255.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (1995). القرار رقم 984 (الجلسة 3514، 11 نيسان/أبريل).

النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ.

ويكيبيديا. (د.ت.) .Wikipedia .تم الاسترجاع من http://www.wikipedia.org

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار التاسع – العدد الثامن والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2026م
www.ajsp.net

"The International Legal Status and Liability for Nuclear Damage"

Researcher:

Muhannad Mahmoud Saqqa

Abstract:

Through the nuclear race that the world is witnessing today, which has resulted in the spread of nuclear weapons, which are considered the main reason for threatening international peace and security, international action was necessary to curb the proliferation of nuclear weapons and impose restrictions on countries competing to possess them, this called for the provision of legal guarantees for non-nuclear-weapon states and the identification of international responsibility for nuclear damage and its consequences, with the goal of peaceful coexistence among the world`s nations.

Keywords: Legal position, Security Guarantees, International Responsibility.